بولدها ان كان في قيمته وفاء يسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وقال زفر والشافعي
لا يجبر النقصان بالولد لانه ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه ولنا ان سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها
اوجبت فوات جزء من مالية الام وحدوث مالية الولد فاذا صار ما لا انعدم ظهور النقصان به فانتفى
الضمان **ولو زنى** الغاصب **بمغصوبة فردت** الى مالكها فحبلت **فماتت** عند المالك **بالولادة** اي
بسببها **ضمن** الغاصب **قيمتها** يوم علقت **ولا تضمن الحرة** لانها لا تضمن بالغصب هذا عند ابي حنيفة
وقالا لا تضمن الامة ايضا الا نقصان الحبل لان الرد قد صح مع الحبل ولكنها معيبة بالحبل فيجب عليه نقصان
العيب ثم هلاكها بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمنها الغاصب
الا النقصان وله انه لم يردها كما اخذها لانه اخذها وما انعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فلم
يصح الرد بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى يقول يبقى ضمان الغصب ولم يفسد به الرد ولا يجب الرد
اصلا فافترقا **ومنافع الغصب** بالرفع عطف على قوله الحرة اي ولا يضمن منافع الغصب صورته
اذا غصب عبدا فاجره او امسكه شهرا ثم رده الى المالك لا يضمن منافع الشهر عندنا وكذا اذا غصب
مسكنا فسكنه وردده ونحو ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يضمنها لانها مال متقوم مضمونة بالعقود
كالاعيان ولنا ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عقرها
على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور
كان يستخدم الجارية واولادها ولو كان ذلك واجبا له لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما وفي اشارات الاسرار
المنافع لا تضمن بالغصب سواء كان صرفها الى نفسه او عطلها على المالك وفي الكافي انه يضمن في الحالين
وقال صدر الاسلام البزدوي في شرح الكافي ليس على الغاصب في ركوب الدابة وسكنى الدار اجر وهو مذهب علمائنا
و لا تضمن ايضا **خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف** لعدم تقومهما في حقه **وضمن** المتلف **لو كانا** اي الخمر
والخنزير **لذمي** لانهما مال في حقهم وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وعند الشافعي لا يضمنهما للذمي ايضا لانهما
غير متقومين في حق المسلم فوجب ان يكونا في حقه كذلك لانهم اتباع لنا في الاحكام وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما
ذمي لذمي ثم عندنا يجب على المسلم قيمتهما وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه
اياها بخلاف الذمي اذا استهلك خمر الذمي حيث تجب عليه مثلها للقدرة عليه فلو اسلم الطالب بعدما
قضى له بمثلها فلا شيء على المطلوب لان الخمر في حقه ليست متقومة فكان باسلامه مبرئا عما كان في ذمته
من الخمر وكذا لو اسلما او لو اسلم المطلوب وحده او اسلم المطلوب ثم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه
شيء وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن ابي يوسف **وان غصب**
من مسلم خمرا فخللها اي صيرها خلا بان نقلها من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس **او** غصب
جلد ميتة فدبغ بماله قيمة كالعفص والقرظ ونحوهما **فللمالك اخذهما** اي اخذ الخل والجلد المدبوغ **و** رد
المالك على الغاصب **ما زاد الدباغ** في الجلد ويأخذ الخل بلا شيء والفرق ان التخليل تطهير له بمنزلة غسل
الثوب النجس فيبقى على ملك المغصوب منه وبالدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ
الخل بلا شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ
والى قيمته مدبوغا فيعطي فضل ما بينهما **وان اتلفهما** اي وان اتلف الغاصب الخل والجلد المدبوغ في
يده قبل ان يردهما الى صاحبهما **ضمن الخل فقط** يعني لا يضمن الجلد المدبوغ عند ابي حنيفة وقالا
يضمن قيمة الجلد ايضا مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه لان ملكه باق فيه ولهذا يأخذه وهو مال متقوم
فيضمنه له مدبوغا بالاستهلاك كما في مسالة الخل ثم يعطيه ما زاد الدباغ فيه بخلاف الهلاك لانه
لم يوجد منه التفويت وكذا لو دبغه بشيء لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك وله ان التقوم
وتقومه حصلت بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما
زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب
ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا اهلك بغير صنعه بخلاف ما اذا دبغه بشيء لا قيمة له لان الصنعة
فيه لم تتقوم فيبقى حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولو كان قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه
قيمته فيما اذا دبغه بشيء متقوم ليس له ذلك بالاتفاق وقيل عندهما له ذلك فيضمنه حينئذ قيمة جلد مدبوغ
ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس فهو لمالكه مجانا لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
غير مدبوغ والاكثرون على الاول ولو جعل الغاصب الجلد فروا او جرابا او زقا فلم يكن للمغصوب منه عليه سبيل
ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء عليه ولو خلل الخمر بالقاء الملح
فيه قيل عند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه بالخلط غاصب مستهلك
بعد الدباغ ياخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه ومعناه انه يعطيه
مثل وزن الملح من الخل ولو خللها بصب الخل فيها قيل يكون للغاصب بغير شيء عند ابي حنيفة سواء صارت خلا من ساعتها
او بمرور الزمان عليها وعندهما ان صارت خلا من ساعتها فكما قال ابو حنيفة وان صارت خلا بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر
حقيهما **ومن كسر معزفا** بكسر الميم اسم آلة اللهو كالعود والبربط ونحوهما **او اراق سكرا** بفتحتين وهو نقيع التمر
اذا غلى واشتد **او اراق منصفا** وهو العصير الذي طبخ وذهب نصفه وغلى واشتد **ضمن** عند ابي حنيفة
قيمته لغير اللهو لانه اتلف ما لا ينتفع به من وجه سوى التلهي فيضمن قيمته من ذلك الوجه كاستهلاك الامة المغنية
والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي
قال ابو حنيفة اذا كسر رجل على رجل بربطا او طبلا يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى عن ابي
حنيفة يضمن قيمته خشبا مطلقا اما الذي يحرم منه التاليف وقال الفقيه ابو الليث وكانوا يقولون
ان معنى قول ابي حنيفة انه يضمن قيمته ان لو اشتري لشيء غير سوى اللهو وبيان لو ان انسانا اراد ان يشتريه
ليجعله وعاء للملح او غير ذلك بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار وقال فخر الدين قاضي خان على قول
ابي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي البربط يضمن
قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك ثم قيل الخلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما الذي
يضرب في العرس والغزو فيضمن بالاتفاق وقال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل
الحاج او طبل الصيد او دف يلعب به الصبيان بيت يضمن بالاتفاق انتهى واما السكر يجب فيه قيمته
ولذلك المنصف لا المثل لان المسلم ممنوع من تملك عينه وان جاز فعله وعندهما لا يضمن هذه الاشياء لانها
معدة للمعصية فسقط تقومها كالخمر وبه قالت الثلاثة والفتوى على قولهما لكثرة الفساد ولهذا قال الناس
شيئا قالوا رواية عن الاصحاب انه لا يضمن كما ثبت عن اصحابنا الفساد دار الفساد ودق لو الغناء لا باس
بالهجوم على بيت المفسدين وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في بيتها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل
له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها وفي شرح مختصر الكرخي لو اتلف على نصراني صليبا
ضمن قيمته صليبا لانا اقررناهم على هذا الصنع فصار كالخمر التي هي معروف عليها وفي النهاية قال اصحابنا
ان الذي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير لانا استثنيناه بالامان **وصح بيع**
هذه الاشياء اي المعزف والسكر والمنصف على اصل ابي حنيفة خلافا لهما **ومن غصب ام ولد**
١ **وعصب مدبرة فماتت** عنده **ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد** عند ابي حنيفة وقالا يضمن ام الولد

Copyright © King Saud University